خارج الفقه

١٠-١٢-١٩٠احكام أهل الذمة ١٥

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

فروع: ١- كل ذمی انتقل عن دینه إلی دین

- و تلحق بالمقام فروع:
- الأول- كل ذمی انتقل عن دینه إلی دین لا یقر أهله علیه لم یقبل منه البقاء علیه و لا یقر علیه، كالنصرانی یصیر وثنیا، و الیهودی یصیر بهائیا فلا یقبل منه إلا الإسلام أو القتل*،
- و لو رجع إلی دینه الأول فهل یقبل منه و یقر علیه أم لا؟ فیه إشكال و إن لا یبعد القبول،
- و لو انتقل من دینه إلی دین یقر أهله علیه كالیهودی یصیر نصرانیا أو العكس فهل یقبل منه و یقر علیه أم لا؟ لا یبعد القبول و الإقرار، و قیل لا یقبل منه إلا الإسلام أو القتل.
- * أو الرجوع إلی دینه أو دین یقر أهله علیه

تحریر الوسیلة، ج٢، ص: ٥٠٦

فروع:۲- لو ارتكب أهل الذمة ما هو سائغ فى شرعهم و ليس بسائغ فى شرع الإسلام

- الثانى- لو ارتكب أهل الذمة ما هو سائغ فى شرعهم و ليس بسائغ فى شرع الإسلام لم يعترضوا ما لم يتجاهروا به،
- و لو تجاهروا به عمل بهم ما يقتضى الجناية بموجب شرع الإسلام من الحد أو التعزير،
- و لو فعلوا ما ليس بسائغ فى شرعهم يفعل بهم ما هو مقتضى الجناية فى شرع الإسلام قيل و إن شاء الحاكم دفعه إلى أهل نحلته ليقيموا الحد عليه بمقتضى شرعهم و الأحوط إجراء الحد عليه حسب شرعنا، و لا فرق فى هذا القسم بين المتجاهر و غيره.

تحرير الوسيلة، ج۲، ص: ۵۰۷-۵۰۶

فروع:۲- لو ارتكب أهل الذمة ما هو سائغ فى شرعهم و ليس بسائغ فى شرع الإسلام

- الثانية إذا فعل أهل الذمة ما هو سائغ فى شرعهم و ليس بسائغ فى الإسلام لم يتعرضوا
- و إن تجاهروا به عمل بهم ما تقتضيه الجناية بموجب شرع الإسلام
- و إن فعلوا ما ليس بسائغ فى شرعهم كالزنا و اللواط فالحكم فيه كما فى المسلم و إن شاء الحاكم دفعه إلى أهل نحلته ليقيموا الحد فيه بمقتضى شرعهم.

شرائع الإسلام فى مسائل الحلال و الحرام، ج۱، ص: ۳۰۵

فروع:٢- لو ارتكب أهل الذمة ما هو سائغ فى شرعهم و ليس بسائغ فى شرع الإسلام

- الثانى- لو ارتكب أهل الذمة ما هو سائغ فى شرعهم و ليس بسائغ فى شرع الإسلام لم يعترضوا ما لم يتجاهروا به،
- و لو تجاهروا به عمل بهم ما يقتضى الجناية بموجب شرع الإسلام من الحد أو التعزير،
- و لو فعلوا ما ليس بسائغ فى شرعهم يفعل بهم ما هو مقتضى الجناية فى شرع الإسلام قيل و إن شاء الحاكم دفعه إلى أهل نحلته ليقيموا الحد عليه بمقتضى شرعهم و الأحوط إجراء الحد عليه حسب شرعنا، و لا فرق فى هذا القسم بين المتجاهر و غيره.

تحرير الوسيلة، ج٢، ص: ٥٠٧-٥٠٦

فروع:۲- لو ارتكب أهل الذمة ما هو سائغ فى شرعهم و ليس بسائغ فى شرع الإسلام

- [المسألة الثانية إذا فعل أهل الذمة ما هو سائغ فى شرعهم و ليس بسائغ فى الإسلام لم يتعرضوا]
- المسألة الثانية إذا فعل أهل الذمة ما هو سائغ فى شرعهم و ليس بسائغ فى الإسلام كشرب الخمر و نحوه لم يتعرضوا ما لم يتجاهروا به كما صرح به غير واحد، بل لا أجد فيه خلافا بل و لا إشكالا بعد إقرارهم على دينهم فيما بينهم بأخذ الجزية منهم و القيام بشرائط الذمة،

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۲۱، ص: ۳۱۷

فروع:٢- لو ارتكب أهل الذمة ما هو سائغ فى شرعهم و ليس بسائغ فى شرع الإسلام

- الثانى- لو ارتكب أهل الذمة ما هو سائغ فى شرعهم و ليس بسائغ فى شرع الإسلام لم يعترضوا ما لم يتجاهروا به،
- و لو تجاهروا به عمل بهم ما يقتضى الجناية بموجب شرع الإسلام من الحد أو التعزير،
- و لو فعلوا ما ليس بسائغ فى شرعهم يفعل بهم ما هو مقتضى الجناية فى شرع الإسلام قيل و إن شاء الحاكم دفعه إلى أهل نحلته ليقيموا الحد عليه بمقتضى شرعهم و الأحوط إجراء الحد عليه حسب شرعنا، و لا فرق فى هذا القسم بين المتجاهر و غيره.

تحرير الوسيلة، ج٢، ص: ٥٠٧-٥٠٦

فروع:۲- لو ارتكب أهل الذمة ما هو سائغ فى شرعهم و ليس بسائغ فى شرع الإسلام

- نعم إن تجاهروا به عمل بهم ما تقتضيه الجناية بموجب شرع الإسلام لأنهم مكلفون بالفروع، و لم ينقض عقد الذمة إقرارهم عليه مع التجاهر به، فيبقى حينئذ ما دل على الأمر بالمعروف و إقامة الحدود و النهى عن تعطيلها و غير ذلک من العمومات على حاله

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۲۱، ص: ۳۱۷

فروع:۲- لو ارتكب أهل الذمة ما هو سائغ فى شرعهم و ليس بسائغ فى شرع الإسلام

- بل عن المبسوط روى أصحابنا «۱» أنه يقيم عليهم الحد، و هو الصحيح، لكن عنه أيضا قبل ذلک أن للإمام عليه السلام منعهم و تأديبهم على إظهاره، بل قيل هو ظاهر المنتهى و التذكرة و التحرير و أنه الموافق للأصول، و فيه ما لا يخفى، بل الظاهر انتقاض عقد الذمة إذا كان مثل نكاح المحرمات الذى قد عرفت وجوبه فيه و إن لم يشترط كماأسلفنا الكلام فيه سابقا.
- (۱) الوسائل- الباب ۶ من أبواب حد المسكر.

القول فی شرائط الذمة

- الثالث- أن لا يتظاهروا بالمنكرات عندنا كشرب الخمر و الزنا و أكل لحم الخنزير و نكاح المحرمات❊.

- ❊هذا الشرط من لوازم الشرط الرابع الذی هو من أركان عقد الجزية فلا يجوز لهم التظاهر بالمنكرات عندنا سواء اشتراط عليهم فی العقد أم لم يشترط. نعم، لو اشترط و كان الأمان معلقا عليه، نقض الأمان بمخالفته و إلا فالأمان على حاله و إن حدوا أو عزروا بمخالفته .

تحرير الوسيلة، ج۲، ص: ۵۰۱

القول فی شرائط الذمة

- الرابع- قبول أن تجری علیهم أحکام المسلمین من أداء حق أو ترک محرم أو إجراء حدود اللّه تعالی و نحوها، و الأحوط اشتراط ذلک علیهم❊.

- **❊ هذا الشرط من ارکان عقد الجزیة و لا بد من قصده و ذکره حین العقد لقوله تعالی: حتی یعطوا الجزیة عن ید و هم صاغرون.**

تحریر الوسیلة، ج۲، ص: ۵۰۱

القول فی شرائط الذمة

- مسألة ۲ لو شرط هذان القسمان فی عقد الجزیة فخالفوا نقض العهد و خرجوا عن الذمة، بل یحتمل أن یکون مخالفة هذین أیضا موجبة لنقض العقد مطلقا، فیخرجوا عنها بالامتناع و المخالفة و إن لم یشترطا علیهم❊.
- ❊قد مر أن الشرط الرابع من أرکان العقد فلا بد من قصده و ذکره و مخالفته یوجب نقض الأمان مطلقا و أما الشرط الثالث فهو من لوازم الشرط الرابع فلا یجوز لهم التظاهر بالمنکرات عندنا سواء اشتراط علیهم فی العقد أم لم یشترط. نعم، لو اشترط و کان الأمان معلقا علیه، نقض الأمان بمخالفته و إلا فالأمان علی حاله و إن حدوا أو عزروا بمخالفته .

تحریر الوسیلة، ج۲، ص: ۵۰۲

فروع:۲- لو ارتكب أهل الذمة ما هو سائغ فى شرعهم و ليس بسائغ فى شرع الإسلام

- «۱» ۶ بَابُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِی حَدِّ الشُّرْبِ بَيْنَ الْحُرِّ وَ الْعَبْدِ وَ الْمُسْلِمِ وَ الذِّمِّیِّ إِذَا تَظَاهَرَ
- ۳۴۶۲۰- ۱- «۲» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: كَانَ عَلِیٌّ ع يَضْرِبُ فِی الْخَمْرِ وَ النَّبِيذِ ثَمَانِينَ- الْحُرَّ وَ الْعَبْدَ وَ الْيَهُودِیَّ وَ النَّصْرَانِیَّ- قُلْتُ وَ مَا شَأْنُ الْيَهُودِیِّ وَ النَّصْرَانِیِّ قَالَ لَيْسَ لَهُمَا أَنْ يُظْهِرُوا شُرْبَهُ- يَكُونُ ذَلِكَ فِی بُيُوتِهِمْ.

وسائل الشيعة، ج۲۸، ص: ۲۲۷

فروع:۲- لو ارتكب أهل الذمة ما هو سائغ فى شرعهم و ليس بسائغ فى شرع الإسلام

- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع مِثْلَهُ «۳»
- .(۲)- الكافى ۷- ۲۱۵- ۸، و التهذيب ۱۰- ۹۱- ۳۵۳
- (۳)- علل الشرائع- ۵۳۹- ۹.
- .

وسائل الشيعة، ج۲۸، ص: ۲۲۷

فروع:۲- لو ارتكب أهل الذمة ما هو سائغ فى شرعهم و ليس بسائغ فى شرع الإسلام

- ۳۴۶۲۱- ۲- «۴» وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَجْلِدُ الْحُرَّ وَ الْعَبْدَ- وَ الْيَهُودِيَّ وَ النَّصْرَانِيَّ فِي الْخَمْرِ وَ النَّبِيذِ ثَمَانِينَ- قُلْتُ مَا بَالُ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ- فَقَالَ إِذَا أَظْهَرُوا ذَلِكَ فِي مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ- لِأَنَّهُمْ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يُظْهِرُوا شُرْبَهَا.
- (۴)- الكافى ۷- ۲۱۵- ۹.

فروع:۲- لو ارتكب أهل الذمة ما هو سائغ فى شرعهم و ليس بسائغ فى شرع الإسلام

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ «۵» وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ «۶».
- (۵)- التهذيب ۱۰- ۹۱- ۳۵۴، و الاستبصار ۴- ۲۳۷- ۸۹۱.
- (۶)- الكافى ۷- ۲۳۸- ۱.

فروع:۲- لو ارتكب أهل الذمة ما هو سائغ فى شرعهم و ليس بسائغ فى شرع الإسلام

- ۳۴۶۲۲- ۳- «۱» وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنْ يُجْلَدَ الْيَهُودِيُّ وَ النَّصْرَانِيُّ- فِي الْخَمْرِ وَ النَّبِيذِ الْمُسْكِرِ ثَمَانِينَ جَلْدَةً- إِذَا أَظْهَرُوا شُرْبَهُ فِي مِصْرٍ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ- وَ كَذَلِكَ الْمَجُوسُ- وَ لَمْ يَعْرِضْ لَهُمْ إِذَا شَرِبُوهَا فِي مَنَازِلِهِمْ وَ كَنَائِسِهِمْ- حَتَّى يَصِيرُوا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.
- (۱)- الكافى ۷- ۲۳۹- ۷.

فروع:۲- لو ارتكب أهل الذمة ما هو سائغ فى شرعهم و ليس بسائغ فى شرع الإسلام

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْقَمَّاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ «۲».
- (۲)- التهذيب ۱۰- ۹۳- ۳۵۹.

وسائل الشيعة، ج۲۸، ص: ۲۲۸

فروع:۲- لو ارتكب أهل الذمة ما هو سائغ فى شرعهم و ليس بسائغ فى شرع الإسلام

- ۳۴۶۲۳- ۴- «۳» وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ع يَجْلِدُ الْحُرَّ وَ الْعَبْدَ وَ الْيَهُودِيَّ- وَ النَّصْرَانِيَّ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ.

- (۳)- الكافى ۷- ۲۱۶- ۱۲.

وسائل الشيعة، ج۲۸، ص: ۲۲۸

فروع:۲- لو ارتكب أهل الذمة ما هو سائغ فى شرعهم و ليس بسائغ فى شرع الإسلام

- ۳۴۶۲۴- ۵- «۴» وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَدُّ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمَمْلُوكِ- فِي الْخَمْرِ وَ الْفِرْيَةِ سَوَاءٌ- وَ إِنَّمَا صُولِحَ أَهْلُ الذِّمَّةِ عَلَى أَنْ يَشْرَبُوهَا فِي بُيُوتِهِمْ الْحَدِيثَ.
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ مِثْلَهُ «۵». (۴)- الكافى ۷- ۲۱۶- ۱۴. (۵)- التهذيب ۱۰- ۹۲- ۳۵۵، و الاستبصار ۴- ۲۳۷- ۸۹۲.

وسائل الشيعة، ج۲۸، ص: ۲۲۸-۲۲۹

فروع:۲- لو ارتكب أهل الذمة ما هو سائغ فى شرعهم و ليس بسائغ فى شرع الإسلام

- ۳۴۶۲۵- ۶- «۶» وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ «۷» عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع التَّعْزِيرُ كَمْ هُوَ- قَالَ دُونَ الْحَدِّ قُلْتُ دُونَ ثَمَانِينَ- قَالَ لَا وَ لَكِنْ دُونَ الْأَرْبَعِينَ- فَإِنَّهَا حَدُّ الْمَمْلُوكِ- قَالَ قُلْتُ: وَ كَمْ ذَاكَ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع- عَلَى قَدْرِ مَا يَرَى الْوَالِي مِنْ ذَنْبِ الرَّجُلِ وَ قُوَّةِ بَدَنِهِ.

وسائل الشيعة، ج۲۸، ص: ۲۲۹

فروع:۲- لو ارتكب أهل الذمة ما هو سائغ فى شرعهم و ليس بسائغ فى شرع الإسلام

- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ «۱» أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمُوَافَقَتِهِ لِلْعَامَّةِ. (۶)- الكافى ۷- ۲۴۱- ۵.
- (۷)- فى التهذيب- الحسين بن على. (۱)- التهذيب ۱۰- ۹۲- ۳۵۶، و الاستبصار ۴- ۲۳۷- ۸۹۳.

وسائل الشيعة، ج۲۸، ص: ۲۲۹

فروع:۲- لو ارتكب أهل الذمة ما هو سائغ فى شرعهم و ليس بسائغ فى شرع الإسلام

- ۳۴۶۲۶- ۷- «۲» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عَبْدٍ مَمْلُوكٍ قَذَفَ حُرّاً- قَالَ يُجْلَدُ ثَمَانِينَ هَذَا مِنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ- فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يُضْرَبُ نِصْفَ الْحَدِّ- قُلْتُ الَّذِي مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ مَا هُوَ- قَالَ إِذَا زَنَى أَوْ شَرِبَ الْخَمْرَ- فَهَذَا مِنَ الْحُقُوقِ الَّتِي يُضْرَبُ فِيهَا نِصْفَ الْحَدِّ.

وسائل الشيعة، ج۲۸، ص: ۲۲۹

فروع:۲- لو ارتكب أهل الذمة ما هو سائغ فى شرعهم و ليس بسائغ فى شرع الإسلام

- أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّهُ شَاذٌّ وَ حَمَلَهُ عَلَى التَّقِيَّة وَ يَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَى ضَرْبِهِ بِسَوْطٍ لَهُ شُعْبَتَان كَمَا مَرَّ «۳».(۲)- التهذيب ۱۰- ۹۲- ۳۵۷، و الاَستبصار ۴- ۲۳۷- ۸۹۴. (۳)- مر فى الحديث ۱ من الباب ۵ من هذه الأبواب.

وسائل الشيعة، ج۲۸، ص: ۲۲۹

فروع:۲- لو ارتكب أهل الذمة ما هو سائغ فى شرعهم و ليس بسائغ فى شرع الإسلام

- ۳۴۶۲۷- ۸- «۴» وَ عَنْهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِی خَالِدٍ الْقَمَّاطِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع یَقُولُ یُجْلَدُ الْیَهُودِیُّ وَ النَّصْرَانِیُّ فِی الْخَمْرِ وَ مُسْكِرِ النَّبِیذِ- ثَمَانِینَ جَلْدَةً إِذَا أَظْهَرُوا شُرْبَهُ فِی مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ- وَ إِنْ هُمْ شَرِبُوهُ فِی كَنَائِسِهِمْ وَ بِیَعِهِمْ- لَمْ یُتَعَرَّضْ لَهُمْ حَتَّی یَصِیرُوا بَیْنَ الْمُسْلِمِینَ.
- (۴)- التهذیب ۱۰- ۹۳- ۳۵۹.

وسائل الشيعة، ج۲۸، ص: ۲۲۹

فروع:۲- لو ارتكب أهل الذمة ما هو سائغ فى شرعهم و ليس بسائغ فى شرع الإسلام

- ۳۴۶۲۸- ۹- «۵» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ حَدُّ الْمَمْلُوكِ نِصْفُ حَدِّ الْحُرِّ.
- أَقُولُ: خَصَّهُ الشَّيْخُ بِحَدِّ الزِّنَا لِمَا مَرَّ «۱» وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ «۲». (۵)- التهذيب ۱۰- ۹۳- ۳۵۸، و الاستبصار ۴- ۲۳۸- ۸۹۵. (۱)- مر فى الأحاديث ۱ و ۲ و ۴ و ۵ من هذا الباب، و فى الباب ۳۱ من ابواب حد الزنا.(۲)- تقدم بعمومه فى الأبواب ۱- ۵ من هذه الأبواب.

فروع:۲- لو ارتكب أهل الذمة ما هو سائغ فى شرعهم و ليس بسائغ فى شرع الإسلام

- الثانى- لو ارتكب أهل الذمة ما هو سائغ فى شرعهم و ليس بسائغ فى شرع الإسلام لم يعترضوا ما لم يتجاهروا به،
- و لو تجاهروا به عمل بهم ما يقتضى الجناية بموجب شرع الإسلام من الحد أو التعزير،
- و لو فعلوا ما ليس بسائغ فى شرعهم يفعل بهم ما هو مقتضى الجناية فى شرع الإسلام قيل و إن شاء الحاكم دفعه إلى أهل نحلته ليقيموا الحد عليه بمقتضى شرعهم و الأحوط إجراء الحد عليه حسب شرعنا، و لا فرق فى هذا القسم بين المتجاهر و غيره.

تحرير الوسيلة، ج۲، ص: ۵۰۷-۵۰۶

فروع:۲- لو ارتكب أهل الذمة ما هو سائغ فى شرعهم و ليس بسائغ فى شرع الإسلام

- و إن فعلوا ما ليس بسائغ فى شرعهم أيضا كالزنا و اللواط فالحكم فيه أيضا كما فى المسلم للعموم كما صرح به غير واحد أيضا بل و بأنه إن شاء الحاكم دفعه إلى أهل نحلته ليقيموا الحد فيه بمقتضى شرعهم و لكن إن كان إجماعا فذاک، و إلا كان مشكلا،

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۲۱، ص:۱۸ ۳

فروع:۲- لو ارتكب أهل الذمة ما هو سائغ فى شرعهم و ليس بسائغ فى شرع الإسلام

- و ربما وجه بأن مقتضى عقد الذمة بقاؤهم على أحكامهم و مقتضيات شرعهم، و فيه أن ذلک کذلک مع عدم الاطلاع، أما معه فلا، لعموم الأدلة، و خصوصا إذا کان قد تجاهروا به،

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۲۱، ص:۱۸ ۳

فروع:۲- لو ارتكب أهل الذمة ما هو سائغ فى شرعهم و ليس بسائغ فى شرع الإسلام

- و فى حاشية الكركى و المسالک هذا إذا تساوت الملتان فى وجوب المؤاخذة و إن حصل الاختلاف فى الكم و الكيف، أما إذا لم يكن فى ملتهم مؤاخذة على ذلک فإنه يجب إجراء حكم الإسلام، و لا يجوز تعطيل حد اللّه، و هو و إن كان جيدا فى الجملة بل هو مقتضى قول المصنف «ليقيموا الحد بمقتضى شرعهم» لكن قد يناقش بصدق التعطيل مع فرض كون الحد فيه عندهم الضرب و عندنا القتل و نحو ذلک.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۲۱، ص:۱۸ ۳

فروع:۲- لو ارتكب أهل الذمة ما هو سائغ فى شرعهم و ليس بسائغ فى شرع الإسلام

- نعم لو تحاكم إلينا ذميان مثلا كان الحاكم مخيرا بين الحكم عليهما بحكم الإسلام، لقوله تعالى «۱» «وَ إِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ» و قوله تعالى «۲» «وَ أَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ وَ لا تَتَّبِعْ أَهْواءَهُمْ» و بين الإعراض عنهم بلا خلاف أجده فيه بيننا، لقوله تعالى «۳» «فَإِنْ جاؤُكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ» و
- (۱) سورة المائدة- الآية ۴۶.
- (۲) سورة المائدة- الآية ۵۴.
- (۳) سورة المائدة- الآية ۴۶.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۲۱، ص:۱۸ ۳

فروع:۲- لو ارتكب أهل الذمة ما هو سائغ فى شرعهم و ليس بسائغ فى شرع الإسلام

- خبر أبى بصير «۴» عن أبى جعفر عليه السلام «أن الحاكم إذا أتاه أهل التوراة و أهل الإنجيل يتحاكمون إليه كان ذلک إليه إن شاء حكم بينهم، و إن شاء تركهم»

- (۴) الوسائل- الباب ۲۷ من أبواب كيفية الحكم الحديث ۱ من كتاب القضاء.

فروع:۲- لو ارتكب أهل الذمة ما هو سائغ فى شرعهم و ليس بسائغ فى شرع الإسلام

- خلافا للشافعى فى أحد قوليه و المزنى فأوجبا الحكم بينهم، لقوله تعالى «۱» «وَ أَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِما أَنْزَلَ اللّهُ» المخصص بالآية الأولى بل الظاهر أنه يجوز له أيضا نقض حكمهم الباطل إذا استعداه أحد الخصمين منهما للعمومات،

- (۱) سورة المائدة- الآية ۵۴.

فروع:۲- لو ارتكب أهل الذمة ما هو سائغ فى شرعهم و ليس بسائغ فى شرع الإسلام

- و لخبر هارون «۲» عن أبى عبد اللّه عليه السلام «قلت: رجلان من أهل الكتاب نصرانيان أو يهوديان كان بينهما خصومة فقضى بينهما حاكم من حكامهما بجور فأبى الذى قضى عليه أن يقبل و سأل أن يرد إلى حكم المسلمين، قال: يرد إلى حكم المسلمين».

- (۲) الوسائل- الباب ۲۷ من أبواب كيفية الحكم الحديث ۲ من كتاب القضاء.

فروع:۲- لو ارتكب أهل الذمة ما هو سائغ فى شرعهم و ليس بسائغ فى شرع الإسلام

- و لو ترافع إلينا مستأمنان حربيان من غير أهل الذمة ففى المنتهى «لا يجب على الحاكم الحكم بينهم إجماعا، لأنه لا يجب على الإمام عليه السلام دفع بعضهم عن بعض، بخلاف أهل الذمة، و لأن أهل الذمة آكد حرمة فإنهم يسكنون دار الإسلام على التأبيد» قلت: العمدة ما حكاه من الإجماع، و لو ترافع ذمى مع مسلم أو مستأمن مع مسلم و جب على الحاكم أَنِ يحكم بينهم بِما أَنزلِ اللّٰه، لقوله تعالى «وَ أَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمٰا أَنْزَلَ اللّٰهُ وَ لٰا تَتَّبِعْ أَهْوٰاءَهُمْ» و غيره من العمومَات الدالة على ذَلک، و على وجوب دفع الظلم و الأمر بالمعروف و الحكم بالعدل و غير ذلک.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۲۱، ص: ۳۱۹

فروع:۲- لو ارتكب أهل الذمة ما هو سائغ فى شرعهم و ليس بسائغ فى شرع الإسلام

- و لو استعدت زوجة ذمى على زوجها فى ظهار مثلا جاز الحكم عليه بحكم الإسلام، فيمنعه حينئذ أن يقربها حتى يكفر، و لكن فى المنتهى «لا يجوز له أن يكفر بالصوم، لافتقاره إلى نية القربة، و لا بالعتق لتوقفه على ملک المسلم، و هو لا يتحقق فى طرفه إلا أن يسلم فى يده أو يرثه، بل بالإطعام» و فيه أن ذلک لا يوافق حكم الإسلام، ضرورة الترتب فى كفارة الظهار، فيكلف بالمرتبة الأولى و لو بأن يسلم.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۲۱، ص: ۳۱۹

فروع:۲- لو ارتكب أهل الذمة ما هو سائغ فى شرعهم و ليس بسائغ فى شرع الإسلام

- و لو ترافع إلينا ذمى و مسلم فى خمر اشتراه من الذمى أو بالعكس أبطلناه بكل حال تقابضا أو لم يتقابضا، و رددنا الثمن إلى المشترى، فإن كان المسلم استرجع الثمن، و فى المنتهى «و أرقنا الخمر لأنا لا نقضى على المسلم برد الخمر، و جوزنا إراقتها لأن الذمى عصى بإخراجها إلى المسلم فيعاقب بإراقتها عليه» قلت لا يخلو من نظر إن لم يكن إجماعا و إن كان المشترى الذمى رددنا إليه الثمن و لا نأمره برد الخمر بل يريقها لأنها ليست بمال فى حق المسلم، و اللّه العالم.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۲۱، ص: ۳۱۷